

ب.م

الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم: ٤٩٠
ورد في: ٢٠٢٦/١/٢١

رأي رقم: ٢٠٢٦-٢٠٢٥/٥٤

تاريخ: ٢٠٢٦/١/٧

الإدارة المركزية - أمانة السر العامة
رقم: ١٤٤
تاريخ: ٢٠٢٦/١/٢١

رقم الملف: ٢٠٢٥/٥٤

طالب الرأي : رئيس الجامعة اللبنانية.

الموضوع: بيان الرأي حول ما اذا كان أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الذين يتولون مهام عمداء وحدات (بالأصالة او بالتكليف) او مدراء فروع او رؤساء اقسام اكاديمية خاضعين للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ولموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية.

ان الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٥٩٧/ ر تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن ما اذا كان أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الذين يتولون مهام عمداء وحدات (بالأصالة او بالتكليف) او مدراء فروع او رؤساء اقسام اكاديمية خاضعين للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ولموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية.

وبما ان طالب الرأي يبدي ما يلي:

- انه سبق للجامعة اللبنانية ان طلبت رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل حول ما اذا كان افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية خاضعين للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ولموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية، وقد صدر عن هيئة التشريع والاستشارات الاستشارة رقم ١٢٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ وبمقتضاها فإن افراد الهيئة التعليمية وان كانوا يخضعون لقوانين وانظمة الموظفين لاعتبارهم من موظفي الدولة ، الا ان المادة ١ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ عادت واستثنت افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بالرغم من طبيعتها القانونية، من موجب التصريح عن الذمة المالية، مستعيدة الاستثناء الذي كان وارداً في القانون السابق رقم ١٩٩٩/١٥٤، علماً ان الهيئة بعد اطلاعها على الاسباب الموجبة للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ومناقشات النواب لم يتبين لها ما يخالف هذه الوجهة.

- تبين للجامعة اللبنانية ان افراد الهيئة التعليمية غير الخاضعين لموجب التصريح يتولون مراكز ادارية في الجامعة اللبنانية وهي مركز: عميد الوحدة ويعين بموجب مرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء (المادة ٢٥ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية) او بتكليف من رئيس الجامعة عند تعذر تعيين عميد اصيل وفق الاصول، والمدراء يعينون بقرار من رئيس الجامعة (المادة ٧٨ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية، ورؤساء الاقسام ينتخبون من قبل افراد الهيئة التعليمية في القسم (المادة ٨٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية) ما يطرح السؤال حول خضوع متولي هذه المراكز لموجب التصريح عن الثروة اسوة برئيس الجامعة اللبنانية الذي يخضع لهذا الموجب.

فعلى ما تقدم

وبعد الاطلاع على ملف بيان الرأي الراهن،
وعلى تقرير العضو المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما ان بيان الرأي المطلوب يتحور حول ما اذا كان افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الذين يتولون مهام عمداء وحدات (بالاصالة او بالتكليف) او مدراء فروع او رؤساء اقسام اكااديمية خاضعين لموجب التصريح عن الثروة اسوة برئيس الجامعة اللبنانية الذي يخضع لهذا الموجب.

بما ان المادة الاولى من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) نصت على ما يلي:

"ان الموظف العمومي الخاضع للتصريح هو كل موظف عمومي باستثناء الفئة الرابعة وما دون او ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة اعلى، وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية."

وبما ان نص القانون رقم ١٨٩/٢٠٢٠ هو نص استثنائي يخضع للمبدأ العام الذي يرفع تفسير وتطبيق النصوص القانونية الاستثنائية وهو وجوب التفسير الضيق والحصري وعدم جواز التوسع في تطبيق النص على فئات غير مشمولة فيه بصورة صريحة وواضحة كما وجوب

